

مقدمة:

إن لفظ **عدوان** هو تمييز حديث نوعا ما، لكن لا يمنع أنه ورد في القانون الدولي سابقا حيث أطلقت عليه الحرب غير العادلة، وكانت الدول تكيف الحرب وفقا لمصالحها فإذا كانت هذه الحرب تخدم مصالحها لا تعتبر عدوانا أما إذا كانت لا تخدم مصالحها تعتبر عدوانا.

ويتطور المجتمع الدولي أصبح مصطلح العدوان يطرح إشكالات عديدة سواء في القانون الدولي أو القانون الدولي الجنائي بصفة خاصة وذلك بعد إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مهمتها المساءلة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية.

ولعل أبرز الإشكالات هو عدم التوصل إلى وضع تعريف شامل ودقيق بالرغم من كل الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لوضع تعريف لهذه الجريمة التي كانت في السنوات التي خلت مباحة بل إن الحرب في حد ذاتها لم تكن عدوانا بل كانت مشروعة بكل مقاييس المشروعية.

ولكن فظاعة مثل هذه الحروب أدت إلى تدمير العالم وقبل الملايين من البشرية، فبدأ تحريمها مرحلة بمرحلة بداية بعصبة الأمم المتحدة والتي لعبت دورا هاما في الفصل بين الحروب المشروعة والتي تكون من أجل الدفاع عن النفس وبين الحروب العدوانية التي تم تجريمها، لكن هذا التحريم لم يكن شديدا وقاسيا بما يكفي لمنع العدوان في تلك الفترة، هذا ما أدى إلى عدم فعالية هذه المنظمة فكان بذلك يشوب الحرب العالمية الثانية التي شهدت خلالها البشرية أهوالا ومصائب لا تتخيلها عقل ولا يقبلها منطق للقت الانسانية ملايين لضحايا بعين جريح ومعاق وأسير.... فضلا عن الخسائر المادية التي انتفقت في الحرب.

لذا حاول المجتمع الدولي إنشاء تنظيم دولي جديد يحل محل عصبة الأمم التي أثبت عجزها عن حفظ السلم والأمن الدوليين تمخض لتكون هيئة الأمم المتحدة 1945، والتي جرمت الحرب تجريماً قاطعاً وبالتالي حظر العدوان ومنعه نهائياً على أمل أن تنظم البشرية بالسلم والسلام والأمن.

وبالتالي فقد كان مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أول أهداف هيئة الأمم المتحدة ومن أهم مبادئها، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من الإشارات على مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي يستهدف أساساً منع العدوان والحيلولة دون وقوعه وقمعه وصد منه بعد ارتكابه، وتم الإشارة إلى هذا المبدأ بصفة قاطعة وجازمة في المادة 02 فقرة 4 من الميثاق.

ويبدو واضحاً إذا استعرضنا أحكام ميثاق الأمم المتحدة نجد أن الميثاق لم يكتف بتحريم فعل العدوان بل جعل المجتمع الدولي يفكر في إنشاء نظام من خلاله يمكن إرساء مبدأ الشرعية الدولية ويعبر على الإرادة الجماعية لقمع جريمة العدوان ومنع كل ما يخل بالأمن والسلم الدوليين، ولتفعيل هذه الإرادة أنشأ نظام سمي بنظام الأمن الجماعي الذي له علاقة مباشرة بجريمة العدوان حيث يقوم من خلاله قمع هذه الجريمة.

إن نظام الأمن الجماعي الركيزة الأساسية لتنظيم القانون المعاصر للمجتمع الدولي وهو الركيزة التي تتركز على صلاحياته أهم مصالح وحقوق الدول وشعوب قاطبة وهو الحق في الأمن الذي شغل فكر الدول منذ الازل.

تعتبر جريمة العدوان من بين الجرائم التي تمس بالسلم والأمن الدوليين وهي الباعث الحقيقي والرئيسي للتنظيم الدولي، وفي سبيلها تباشر الوظائف الأخرى لذا كان من الطبيعي أن يسعى هذا التنظيم لتحقيق الأمن الجماعي لأعضائه بكل ما يملكه من

وسائل أهمها المنظمات والأجهزة الدولية ذات سلطات واختصاصات واسعة تقوم على حراسة الأمن والسلم الدوليين.

إن هيئة الأمم المتحدة تقوم بتفعيل هذا النظام عبر أجهزتها الدولية، أبرزها مجلس الأمن التي خولت له مسألة تنفيذ هذا النظام في حالة ما وقع عدوان فلمجلس الأمن سلطة واسعة سواء في تكييف الفعل طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق أو عن طريق وضع تدابير مؤقتة تمنع من خلالها تفاقم المنازعات الدولية طبقاً لنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق تدابير قصرية جماعية طبقاً لنصوص المواد 41-42 من الميثاق ولذا يقوم مجلس الأمن بصفته جهاز ميثاقى بتوقيع هذه التدابير على الدول المعتدية.

ونستخلص مما سبق أن نظام الامن الجماعي غايته الوحيدة هي تحقيق الأمن وإقرار السلام باتخاذ إجراءات دولي جماعية بهدف رد العدوان الذي تقوم به أي دولة على دولة أخرى، بحيث أنه إذا حاولت الاعتداء على دولة أو اعتدت بفعل على اي عضو من أعضاء المجتمع الدولي فيجب على باقي الدول أن تتخذ التدابير والوسائل لرد العدوان.

إن التنظيم الدولي حاول جاهدا لقمع جريمة العدوان باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير، بالإضافة إلى جعل الجريمة جريمة دولية في حالة ارتكابها وتعرض مرتكبها إلى أداة جماعية فعالة توقف اعتداءات الدول ومنع وقوع حروب قد تؤدي إلى إنهاء السلام العالمي، ويكون ذلك بتطوير منظومة الأمن الجماعي بحيث يتعدى المنظومة التقليدية من خلال تفعيل هذا النظام في المحكمة الجنائية الدولية حيث تصبح المحكمة تختص بتطبيق الجزاءات على الدول في حال ارتكابها جريمة عدوان عن طريق مجلس الأمن حيث تصبح هناك علاقة بين جهة ميثاقية تتمثل في مجلس الأمن وهيئة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية عن طريق تفعيل هذا النظام الجماعي.

والهدف من البحث:

- محاولة إدراك آليات الأمم المتحدة الميثاقية الكفيلة بمواجهة جريمة العدوان ومن ثمة الوصول إلى تقييم هذه الآليات.
- محددات جريمة العدوان كجريمة ماسة بالسلم والأمن الدوليين.
- دراسة وبحث وتقييم حالة العراق كحالة استخدم فيها تدابير الأمن الجماعي.

وتتمثل أهمية البحث في كونه يناقش موضوع شغل الساحة الدولية من حيث مسألة تقسيم أداء أداء الأمم المتحدة من خلال نظام الأمن الجماعي، ومن ثمة الوصول إلى أكثر التدابير فعالية ونجاعة.

لذلك فأهمية البحث الأساسية تكمن في إيجاد أهم المقترحات الكفيلة بتحقيق أداء أجهزة الأمم المتحدة، بل وحتى آليات أخرى غير ميثاقية كالمحكمة الجنائية الدولية.

كما كان اختيارنا لموضوع البحث للأسباب التالية:

تنامي الحالات الواقعية للعدوان دون أن يتحرك مجلس الأمن لمجابهتها لا سيما القضية الفلسطينية.

معرفة مدى فاعلية منظومة الأمن الجماعي في التصدي لجريمة العدوان.

الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

وقد تمت بلورت ال؟ إشكالية في التساؤل العام التالي:

ما مدى نجاعة تدابير الأمن الجماعي في قمع جريمة العدوان؟

كما تمخض عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية وجزئية هي كالتالي:

- ما هي جريمة العدوان وما أهم صورها؟
 - ما تعريف الأمن الجماعي وما هي أهم آلياته ضمن ميثاق الأمم المتحدة ؟
 - ما مدى مواكبة آليات الأمن الجماعي الميثاقية لتطورات جريمة العدوان؟
- كما تم افتراض ما يلي لمعالجة هذه التساؤلات، حيث جاءت الفرضية العامة كالتالي:

تعد آليات الأمن الجماعي الميثاقية من الناحية النظرية وبعيدا عن الاستخدامات السياسية لها كفيلة بتحقيق الهدف منها والتصدي لجريمة العدوان.

أما فيما يخص الفرضيات الجزئية فهي كالتالي:

حركية العلاقات الدولية جعلت من تدابير الأمن الجماعي الميثاقية قاصرة في التصدي لجريمة العدوان.

آلية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية غير ميثاقية من شأنها أن تساهم رفقة تدابير الميثاقية في التصدي لجريمة العدوان.

طبيعة تكوين مجلس الأمن يساهم في علاقة تدابير الأمن الجماعي الميثاقية.

ولقد استخدمنا المنهج التحليلي لمعالجة النصوص القانونية والمنهج الاستقرائي متبعين الخطة التالية:

الفصل الأول: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

المبحث الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.

المبحث الثاني: تدابير الأمن الجماعي.

المبحث الثالث: العدوان العراقي على الكويت وتدابير الأمن الجماعي بصدده.

أما الفصل الثاني: ماهية وأشكال جريمة العدوان.

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان وأشكاله.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان.

المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جريمة العدوان.

وفي الأخير فإننا حاولنا جمع ما استطعنا من معلومات حول هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم المواضيع في وقتنا الحالي، ونعلم أيضا أننا لا يمكن أن نصل إلى مستوى الكبار في مناقشة مثل هذه المواضيع.

ولله الحمد الذي وفقنا على اتمام هذا البحث.